حق المرأة في احتراف التجارة

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي

المدرس بقسم القانون الخاص (تجاري) بكلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر فرع طنطا

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون/ جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

المراسلة: dr_bastawesy@yahoo.com

prerogative of Women to professionalism commerce ((Comparative Study of Islamic Fiqh and statutory law)

Dr. Ibrahim Ahmed El-Bastawisi

Lecturer, Department of Private Law (Commercial), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta Branch

Assistant Professor, Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University

حق المرأة في احتراف التجارة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

إبراهيم أحمد السيد البسطويسي

قسم القانون الخاص ، تجاري، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، طنطا ، مصر.

قسم القانون بكلية الشريعة والقانون،جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr_bastawesy@yahoo.com

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان حق المرأة في احتراف التجارة، ببيان ماهية كل من الحق والاحتراف، وشروط احتراف المرأة للتجارة، والتي تتمثل في مزاولة عمل تجاري، والاحتراف، والاستقلال، والأهلية، ثم شروط احتراف المرأة المتزوجة للتجارة، وظهر من البحث أن من حق المرأة احتراف التجارة واكتساب صفة تاجر حتى دون موافقة زوجها، وأن لها ذمة مالية مستقلة عنه، وهذا في الفقه الإسلامي وكذلك في معظم القوانين العربية.أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال النظر في النصوص القانونية ومدى ما إذا كانت تتفق أو تختلف بوجه عام مع الفقه الإسلامي، مع الاستدلال وضرب النماذج.ونتائج البحث تشتمل علي أن مزاولة المرأة للعمل التجاري مشروع سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، فإذا تم ذلك مع باقي الشروط تكتسب المرأة صفة التاجر والمرأة في معظم القوانين العربية لها أن تعمل بالتجارة دون إذن زوجها، وتكتسب صفة التاجر، وهذا يتفق مع ما أقرته الشريعة الإسلامية وللمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل سواء قبل الزواج أو بعده ،ومن أهم التوصيات التمكين الحقيقي للمرأة والتأكيد على دورها المجتمعي، من خلال التشريعات واللوائح التي تفرض وجودها النسبي في المشروعات ومجالس الإدارات المختلفة، ولو لفترة زمنية معينة؛ حتى يعتاد المجتمع على وجودها دون إنكار.

الكلمات المفتاحية :الحق ، الاحتراف ، عمل المرأة، قوانين عربية ، المرأة المتزوجة، الذمة المالية.

prerogative of Women to professionalism commerce (Comparative Study of Islamic Fiqh and statutory law)

Ibrahim Ahmed El-Bastawisi

Department of Private Law Commercial, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta , Egypy.

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University,Saudi Arabia.

Email:dr_bastawesy@yahoo.com

Abstract:

This study deals with explaining the right of women to commerce professionally, by stating what is the right and professionalism, and the conditions for women to commerce in commerce, which are practicing a business, professionalism, independence, and eligibility, then the conditions for a married woman to commerce, and it emerged from the research that women have the right to professionalism commerce and gain the status of a merchant even without the approval of her husband, and that she has a financial liability independent of him, and this is in Islamic jurisprudence as well as in most Arab laws.

In this study, I rely on the descriptive and analytical approach through looking at legal texts and the extent of whether they agree or differ in general with Islamic jurisprudence, with inference and striking patterns.

And the search results include meThe practice of women in commercial business is legitimate, whether in Islamic jurisprudence or positive law. If this is done with the remaining conditions, the woman will gain the status of merchant.

In most Arab laws, a woman has the right to work in commerce without her husband's permission, and to acquire the status of a merchant, and this is consistent with what is prescribed by Islamic law.Women have a financial liability independent of men, whether before or after marriage. Among the most important recommendations The real empowerment of women and the affirmation of their societal role, through legislation and regulations that impose their relative presence in projects and boards of different departments, even for a certain period of time; so that society gets used to its existence without denial.
Keywords: The Right , Professionalism ,Women 's Work , Arab Laws, Married Women , Financial Clearance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وبعد: لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :

فإن المجتمع يتكون من مجموعة من الناس، تجمعهم أهداف وغايات مشتركة، لا يفرق بينهم بسبب اللون أو العرق أو النسب أو الجنس أو الدين أو غير ذلك، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات المجتمعية، ويأتي القانون ليحكم العلاقات بينهم بالعدالة والمساواة.

والمرأة عضو فعال في المجتمع، لها من الحقوق ما للرجل، وعليها ما عليه من التزامات، وما نجده من تنامي الدعوات التي تنادي بحقوق المرأة قد تكون مقبولة أو مستساغة في بلاد ترى المرأة مجرد سلعة تباع وتشترى، لكن في بلادنا الإسلامية من المفترض ألا نجد هذا الأمر؛ فالشرع الحنيف يقر للمرأة بكافة الحقوق التي منحها الله عز وجل، باعتبارها جزءً أصيلاً في المجتمع، بل إنها في الواقع تمثل كيان المجتمع كله، تقولُ روز ماري: "إنَّ الإسلامَ قدْ كرَّمَ المرأةَ وأعطاها حُقوقَها كإنسانةٍ، وكامرأةٍ، وعلى عكسِ ما يَظُنُّ الناسُ مِن أنَّ المرأةَ الغربية حصلتْ على حقوقِها ... فالمرأةُ الغربيةُ لا تستطيعُ مثلا أنْ تُمارِسَ إنسانِيَّتَها الكاملة وحُقوقَها مثلَ المرأةِ المسلمةِ. فقد أصبحَ واجبًا على المرأةِ في الغربِ أنْ تعملَ خارجَ بيتِها لِكَسْبِ العيش، أمَّا المرأةُ المسلمةُ فلها حقُّ الاختيار، ومِنْ حقِّها أنْ يقومَ الرجلُ بكسبِ القوتِ لها ولبقيةِ أفرادِ الأسرة. فحينَ جعلَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى للرجالِ القوامة على النساءِ كانَ المقصودُ هُنا أنَّ على الرجلِ أنْ يعملَ ليكسبَ قوتَهُ وقوتَ عائلتِهِ. فالمرأةُ في الإسلامِ لها دورٌ أهمُ وأكبر.. وهو الإنجابُ وتربيةُ الأبناء، ومع ذلكَ فقدْ أعطى الإسلامُ للمرأةِ الحقَّ في العملِ إذا رغِبتْ هي في ذلك، وإذا اقتضتْ ظُروفُها ذلك"[1].

وما تلك الدعوات من الغرب وبعض أبناء المسلمين – للأسف – التي تنادي بحرية المرأة إلا أساليب لزعزعة استقرار البلاد، فماذا يريدون بتحرير المرأة؟ أهو تحريرها من إذلال رجل لها، أو إذلال قانون لها بأن منع حقوقها؟ لا، بل ما يقصده الغرب هو أن تتحرر من عبودية ربها.. وهم إذ يدعون أنهم يطالبون بحقوق المرأة فهم في الحقيقة يريدونها أن تخدش حياءها، وتزيله للأبد، وتخالط الرجال بشتى الطرق،

---

(١) مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: "حق المرأة في العمل".
انظر: http://www.naqed.info/naqed/women-in-islam

فتعمل عمل الرجال بأعمال لا تليق بأنوثة المرأة التي حفظها لها رب العزة والجلال.. ويريدون كشف زينتها لإشباع شهواتهم الفاسدة[1].

والتجارة من جملة الأعمال فهل تستطيع المرأة ممارستها؟، وهل عليها قيود أم أنها لا فارق بينها وبين الرجل ؟، وهل تكتسب صفة التاجر وتلتزم التزامات التجار؟، وهل لها ذمة مالية مستقلة سواء قبل الزواج أو بعده؟، سيكون في بحثنا الإجابة عن هذه التساؤلات إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت عمل المرأة بصفة عامة، وركزت هذه الدراسات على الناحية العملية، ومخاطرها، أو تناولت حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي وضوابطه، لكنها لم تتناول ذلك من الناحية القانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، من هذه الدراسات ما يلي:

١- حق المرأة في العمل، نوال أسعد محمد شرار، مجلة هدى الإسلام، وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية، الأردن، مجلد ٥٠، عدد ٤، ٢٠٠٦م.

٢- المرأة والعمل في الخليج العربي، فوزية العطية، الإدارة والتنمية، الإمارات، ع١٤، ١٩٩١م.

٣- عمل المرأة في ظل ضوابط الإسلام، فائزة الفكي يحيى، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان، ١٩٩٥م.

وهناك دراسة تقرب من هذه الدراسة بعنوان "أحقية المرأة في ممارسة التجارة ودورها في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ (دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية" للدكتور/ مسعود يونس عطوان عطا، العدد الثاني/ المجلد السابع/ ٢٠١٧م/ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور. لكن البحث المذكور وإن كان فيه شبه بفكرة البحث، إلا أنه مختلف تماماً عنه فيما يلي:

أولاً:

أن عنوانه لا يتناول ما أصبو إليه من هذا البحث من زاويتين: **الأولى:** أنه قال "أحقيه" ومعلوم أن الحق بمعناه الذي سنذكره في هذا البحث يختلف تماماً عن الأحقية التي تعني الجدارة. **والثانية:** أنه قال "ممارسة التجارة" ومعلوم أن احتراف التجارة

---

(١) مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان " حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ياسر بن سعد الناجم.
انظر:http://www.alriyadh.com

بمعناه الذي سنذكره في هذا البحث يختلف عن ممارسة التجارة التي لا تحتاج إثباتاً؛ فالبيع والشراء بغرض الكسب لا يمنع منه أي شخص رجلاً كان أو امرأة، إنما الأمر في احتراف المرأة للتجارة واكتسابها صفة تاجر، وليس في ممارستها للتجارة !!.

ثانياً:

أنه يغلب عليه الناحية التاريخية وسرد للنصوص، دون دراسة تفصيلية لموضوع البحث من الناحية التجارية.

لهذا كله رأيت أن بحثي قد يكون فيه زيادة على ما ذكرته هذه الأبحاث، التي بلا شك لها فضل السبق، وعلى نهجها نسير.

منهج البحث:

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال النظر في النصوص القانونية ومدى ما إذا كانت تتفق أو تختلف بوجه عام مع الفقه الإسلامي، مع الاستدلال وضرب النماذج.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، يتناول التمهيد عمل المرأة في الفقه الإسلامي والقانون، والمبحث الأول يتناول ماهية كل من الحق والاحتراف، والمبحث الثاني يتناول شروط احتراف المرأة للتجارة قبل الزواج، أما المبحث الثالث فيتناول شروط احتراف المرأة المتزوجة للتجارة، والخاتمة تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

لقد جبل الإنسان على حب التملك؛ فهي غريزة فطرية فيه، وهو في سبيل ذلك لابد له من القيام بالأسباب والوسائل المؤدية إليه، ومن أهمها العمل، لذلك فإن ممارسة العمل حق لكل شخص، رجلاً كان أو امرأة، لا خلاف في ذلك، وقد حث الإسلام على العمل وكسب العيش بنصوص عامة تشمل الرجل والمرأة على السواء، كما نصت عليه كافة القوانين الوضعية والمواثيق الدولية.

ففي الفقه الإسلامي نجد أن العمل والسعي على الرزق مشروع، بل مأمور به، ودل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]، فهذه الآية الكريمة تدعو إلى السعي على الرزق، فمعناها أن الله جعل الأرض سهلة لكم، فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، فهذه الآية – كذلك - تدعو إلى السعي على الرزق، فمعناها فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في أحوالكم[4].

---

(١) سورة الملك، آية ١٥.

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ دار الهجرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢٣، ص١٢٧؛ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، المحقق/ محمد حسين شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج٨، ص١٩٩.

(٣) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج١٨، ص ١٠٨؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٨.

ومن السنة :

ما رواه المقدام - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه"[٢]، فهذا نص صريح على الأمر بالسعي على الرزق، والعمل، وكسب العيش.

والأمر بالعمل والسعي على الرزق - كما هو واضح من الأدلة السابقة – لم يخص الرجال فقط دون النساء، بل جاء عاماً بحيث يشملهن، ومما يؤكد على ذلك ما ورد في التاريخ الإسلامي أن المرأة كانت تعمل أعمالاً كثيرة دون إنكار، من ذلك ما يلي:

فقد كان من النساء على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من تعمل في الزراعة، من ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال طلقت خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخْلها (أي تقطع ثماره)، فزجرها رجل أن تخرج (وهي في العدة)، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[٣].

ومنهن من كانت تعمل في النسيج، كما ورد أن سعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله[٤].

ومنهن من كانت تعمل في تمشيط النساء، كما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية مقينة عائشة قالت: لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب إلينا تمراً ولبناً[٥]. ومعنى مقينة: أي ماشطة تزين النساء.

ومنهن من كانت تعمل في دبغ الجلود، فقد كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - تدبغ وتخرز (تخيط الجلد)، وتتصدق به في سبيل الله تعالى[١].

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج٣، ص٥٧.
(٢) صحيح البخاري، البخاري، مرجع سابق، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٢، ص١٢٣.
(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب جواز خروج المعتدة، ج٢، ص١١٢١.
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، ج٨، ص١٧٩.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، باب من أحب البناء، ج٩، ص٢٢٣.

ومنهن من كانت تعمل في علاج المرضى، فعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة وقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة"[٢]

ومنهن من كانت تعمل في مداواة الجرحى، من ذلك ما ورد عن الرُبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمل الجرحى، نسقيهم أو نداويهم[٣].

ومن أهم أنواع العمل والسعي على الرزق، التجارة، وقد دعا إليها الإسلام كذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ودعا إلى المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري. وقد سوى الإسلام في ذلك بين الرجل والمرأة فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٥].

وقد حفل التاريخ الإسلامي – أيضاً – بنماذج لعمل المرأة في التجارة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما كانت تقوم به أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها – من التجارة

---

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٨، ص٨٦.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر/ المكتبة العصرية- بيروت، باب ما جاء في الرقى، ج٤، ص١١؛ مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٤٤، ص٤٣؛ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الناشر/ دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، باب ما جاء في الحجامة، ج٨، ص٢٤٢.

(٣) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن ابي خيثمة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، المحقق/ صلاح بن فتحي هلال، الناشر/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، حرف الياء، ج٢، ص٨٠١.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) سورة النساء، آية ٣٢.

بمالها[1]، كما أنشأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نظام الحسبة، وهو نظام يهتم بالرقابة على التجار في الأسواق، وعين على رأسه الشفاء بنت عبد الله – رضي الله عنها - [2].

وفي القانون الوضعي – كذلك – نجد أن القوانين والمواثيق الدولية لم تفرق، في التأكيد على حق الشخص في العمل، بين الرجل والمرأة، من ذلك النصوص التالية:

١- الدستور المصري:

تعاقبت الدساتير المصرية على إقرار حق الإنسان في العمل، ولم تفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فقد جاء في دستور ١٩٧١م في المادة ١٣ أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة..."، ونص دستور ٢٠١٢ في المادة ٦٤ على أن: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ..."، وفي دستور ٢٠١٤ نصت المادة ١٢ على أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ....".

٢- قانون العمل المصري الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م:

نصت المادة الأولى فقرة أ على أن" العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه".

٣- نظام العمل والعمال السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ:

نصت المادة الثالثة على أن: "العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل".

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م :

نص في المادة الثالثة والعشرين في فقرتها الأولى على أن: "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية".

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩:

نصت في المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مرجع سابق، ج١، ص١٠٤.
(٢) التاريخ الكبير (تاريخ ابن خيثمة)، ابن خيثمة، مرجع سابق، حرف الياء، ج٢، ص٧٨٦.

لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر".

المبحث الأول

ماهية كل من الحق والاحتراف

إن الحياة الإنسانية - بصفة عامة - عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات، طالما أن الإنسان يعيش – ولابد - في مجتمع ما، ومعلوم أن الحق والواجب وجهين لعملة واحدة، فالشيء الواحد إذا نظر إليه من جانب كان حقاً، وإذا نظر إليه من الجانب المقابل كان واجباً، ومصدر هذا الحق هو القانون، فهو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويقرر ما يجب لكل فرد وما يجب عليه، لذا فالحق يحميه القانون، وإلا فلا يسمى حقاً.

والاحتراف أصبح سمة العصر، وإذا أطلق اللفظ تبادر إلى الأذهان أنه التخصص الدقيق، أو الكفاءة الكاملة في شيء ما، فهل هذا هو المقصود هنا؟.

من هنا سوف أتناول ماهية كل من الحق والاحتراف في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحق.

المطلب الثاني: مفهوم الاحتراف.

المطلب الأول

مفهوم الحق

الحق في اللغة:

مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه ـ لغة ـ الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى. منها: أنه المال، والملك، والموجود الثابت. ومعنى حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه، ومنها: أنه نقيض الباطل، فهو الثبوت، والوجود، والوجوب، واليقين، والصدق.[1]

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة٨١٧ هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، ٣٢١/١؛ أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر جار الله أبو القاسم، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ – ١٩٩٨؛ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الثالثة، بيروت، الناشر/ دار

قال تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُون}[1] أي: ثبت ووجب، وقال تعالى:{لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُون}[2] أي: يثبته ويظهره.

الحق في الفقه الإسلامي:

استعمال الفقه الإسلامي لكلمة الحق لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فقيل بأنه: "ما يستحقه الرجل"[3]، أو هو: " الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده"[4].

وقسموه إلى قسمين: حق لله تعالى، وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع الخلق، وذلك كتحريم الزنا؛ ففيه حفظ الأنساب وهو عام لجميع الناس، وحق للعباد، وهو ما يتعلق به نفع الأفراد، كحُرمة مال الغير، وحق الدية، وحق بدل المتلفات. وبعضهم أضاف قسماً ثالثاً وهو ما كان حقاً لله تعالى وللعباد، كحد القذف مثلاً. وما يهمنا هنا هو أن الفقه الإسلامي في تعريفه للحق لم يخرج عن استعماله اللغوي، فهو عندهم: الوجوب والاستحقاق والثبوت. وعرفه الفقه الحديث بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[5].

شرح التعريف:

فقولهم: "اختصاص" معناه:

أنه يخص فئة أو شخصاً معيناً لا يشاركه فيه غيره، بخلاف ما ليس فيه اختصاص، كالمباحات مثلاً، فيشترك فيها الجميع.

وقولهم: "يقرر به الشرع" معناه:

أن الشرع هو مصدر الحق، فلا ينشئه غيره.

صادر - ١٤١٤ هـ، ٤٩/١٠-٥٢؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، المحقق :محمد علي النجار، القاهرة، الناشر :المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ٤٨٤/٢.

(١) سورة يس الآية ٧.

(٢) سورة الأنفال الآية ٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ج٦ ص١٤٨.

(٤) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ابن ملك، عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، بدون رقم طبعة، مطبعة عثمانية، ص ٨٨٦.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م، ص ١٩.

وقولهم: "سلطة أو تكليفاً" معناه:

أن الحق قد يكون عبارة عن سلطة، على شيء كحق الملكية، أو على شخص كحق الحضانة. وقد يكون عبارة عن تكليف، على مال كوفاء الدين، أو على شخص كقيام الأجير بعمله.[١]

الحق في القانون:

اختلف فقهاء القانون في تعريف الحق إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: المذهب الشخصي (نظرية الإرادة):

أن الحق هو: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها"[٢]، وواضح من التعريف أنه جعل مصدر الحق هو القانون، وأنه عبارة عن صفة معينة تلحق شخصاً معيناً، وأن الفرد هو غاية القانون.

نقد التعريف:

وانتقد هذا التعريف بأنه غير جامع؛ حيث يقرر القانون حقوقاً لعديمي الإرادة كالمجنون والصغير مثلاً، كما أنه يقرر حقوقاً لأشخاص دون علمهم أصلاً كالغائب مثلاً، وكذلك يقرر حقوقاً لأشخاص لا يملكون إرادة حقيقية كالأشخاص الاعتبارية مثلاً.[٣]

المذهب الثاني: المذهب الموضوعي:

أن الحق هو: "مصلحة يحميها القانون"[٤]، وواضح من التعريف أنه يعرف الحق باعتبار مضمونه وما يعطيه لصاحبه من سلطة، دون تحديد مصدره.

---

(١) انظر على شبكة الإنترنت: http://feqhweb.com/vb/t٩٧٥٢.html
(٢) انظر: المدخل إلى القانون، د/ حسن كيره ، بدون رقم طبعة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص ٥٤٧.
(٣) انظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، د/ خالد بن عبد العزيز الرويس ، ود/ رزق بن مقبول الريس، الطبعة الرابعة، الرياض، مكتبة الشقري، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٢٠١.
(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ السنهوري، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ج١،ص٩؛ نظرية الحق، د/ محمد سامي مدكور، بدون رقم طبعة، القاهرة/ مصر، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٨.

نقد التعريف:

وانتقد هذا التعريف بأنه جعل الحق يدور وجوداً وعدماً مع المصلحة وهو غير صحيح؛ فليس كل حق مصلحة، وليست كل مصلحة حقاً.

المذهب الثالث: المذهب المختلط:

أن الحق هو: "القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"[١]، وواضح من التعريف أنه جمع التعريفين السابقين.

نقد التعريف:

ويمكن انتقاد هذا التعريف بما انتقد به التعريفان السابقان.

المذهب الرابع: المذهب الحديث:

أن الحق هو: "استئثار وتسلط بقيمة أو شيء معين يقره القانون ويحميه"[٢]، وواضح من التعريف أنه تجنب ما وجه للتعريفات السابقة من نقد. لذلك فهو التعريف الذي سار عليه معظم الفقه الحديث. فقوله: "استئثار" معناه: الاختصاص والانفراد، و"التسلط" معناه: القدرة على مباشرة الحق والتصرف فيه، و" يقره القانون ويحميه" معناه: مشروعية الحق.

ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه الفقه الشرعي الحديث في تعريف الحق متفق في مجمله مع ما ذهب إليه الفقه القانوني.

---

(١) المدخل إلى القانون، د/ حسن كيره، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(٢) انظر: المدخل للعلوم القانونية، د/ توفيق حسن فرج، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م، ص ١٧١؛ محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، د/ أحمد سلامة، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٥؛ دروس في أصول القانون "نظرية الحق"، د/ جميل الشرقاوي، بدون رقم طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص٢٤.

المطلب الثاني

مفهوم الاحتراف

الاحتراف في اللغة:

مصدر احترف، وهو ممارسة عمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه، واسم الفاعل منه محترف، وهو: من اتخذ ما مهر به وعكف عليه وسيلة للكسب.[١]

الاحتراف في الفقه الإسلامي:

هو الاكتساب بالصناعة والتجارة، والحرفة أعم من الصناعة لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل.[٢]

ويظهر أنه يتفق مع المعنى اللغوي.

الاحتراف في القانون:

هو مزاولة الشخص عملاً تجارياً بصورة منتظمة، بحيث يقصد بها تحقق سبل العيش.[٣]

ويظهر من التعريف أن للاحتراف عنصران: الانتظام، وقصد تحقق سبل العيش (نية الارتزاق). والانتظام، أو الاعتياد كما أطلق عليه بعض الفقه، معناه: أن تكون مزاولة العمل التجاري بشكل دائم حتى يعد الشخص محترفاً.

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصر، د/ عمر أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، باب ح ر ف، ج١، ص٤٧٥؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حرف الميم، ص ٤٠٩؛ المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون رقم طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، باب الحاء، ص ١٦٧.

(٢) انظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، بدون تاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي، ج٣ ص١٤٣؛ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ابن ذي الوزارتين أبو الحسن، المحقق د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ، ص ٧٧٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية، ج١ ص٦٩ .

(٣) انظر: شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري"، د/ إبراهيم أحمد البسطويسي، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ١٨٧.

والارتزاق معناه: الاعتماد على هذا العمل كمورد لكسب الرزق، فلا يكفي الاعتياد على القيام بعمل ما حتى يعد الشخص محترفاً في نظر القانون التجاري، لكن لابد من توجه قصده إلى تحقيق ربح من هذا العمل يعتمد عليه في عيشه.

هذان هما ركنا الاحتراف، ولم أجد أحداً يذكر شيئاً عن جنس المحترف، وأنه لابد أن يكون رجلاً، فليس الأمر حكراً عليه دون المرأة، فلا شك أنها لو تحقق فيها عنصرا الاحتراف عدت محترفة، لكن هل هذا الحكم ينطبق على الأعمال التجارية أيضاً، فيكون من حقها ممارسة التجارة واحترافها ؟ هذا ما نتناوله تفصيلاً في الصفحات التالية إن شاء الله.

المبحث الثاني

شروط احتراف المرأة للتجارة قبل الزواج

علمنا قبل ذلك معنى الحق ومعنى الاحتراف، وتوصلنا إلى أن من حق المرأة احتراف عمل ما، لكن للأعمال التجارية حكماً خاصاً في شأن الاحتراف؛ حيث يكتسب المحترف صفة تاجر، ومن ثم يفرض عليه التزامات قانونية معينة لابد من التقيد بها وإلا تعرض للعقوبة، وللمرأة في شأن ممارسة التجارة وضعان مختلفان، بنيت عليهما أحكام مختلفة، فهي قبل الزواج تختلف عنه بعد الزواج، لذلك نتناول هنا شروط احتراف المرأة للتجارة قبل الزواج، وهي نفسها شروط احتراف الرجل، ثم نتناول شروط احتراف المرأة للتجارة بعد الزواج في المبحث الثالث من البحث، وقد عرفت المادة العاشرة من قانون التجارة المصري الجديد التاجر بقولها: "يكون تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً"، وعرفته المادة الأولى من النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ) بقولها: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"، فيظهر من ذلك أن شروط احتراف التجارة أربعة، نتناولها في أربعة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: مزاولة عمل تجاري.

المطلب الثاني: الاحتراف.

المطلب الثالث: الاستقلال.

المطلب الرابع: الأهلية.

المطلب الأول

مزاولة عمل تجاري

يجب لكي تكتسب المرأة صفة التاجر أن تزاول عملاً تجارياً، ولن نتناول هنا بيان الأعمال التجارية بالتفصيل؛ لأنها ليست هدفاً في البحث، وإنما الهدف هو بيان جواز مزاولة المرأة لها من عدمه، وتنقسم الأعمال التجارية إلى نوعين رئيسيين: الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية، والمقصود هنا هو النوع الأول؛ لأن الثاني ليس شرطاً لاكتساب الشخص صفة التاجر، بل العكس هو الصحيح، فالشرط فيها حتى تعد تجارية أن يكون مزاولها تاجراً، فهي تعد تجارية إذا كانت من تاجر وكانت في سبيل تسهيل تجارته.

ويقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي نص القانون صراحة على اعتبارها عملاً تجارياً، أو الأعمال التي لم ينص عليها صراحة إلا أنها تتشابه معها في الغايات والصفات فتكون تجارية بالقياس.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة، والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.

ويقصد بالأولى: الأعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وسواء كانت في شكل مشروع أم لا. وقد بين قانون التجارة المصري الجديد هذه الأعمال في المادتين الرابعة والسادسة، وكذلك في المادة ٣٧٨ على النحو التالي:

نصت المادة (٤) من قانون التجارة على أنه: "يعد عملاً تجارياً:- أ – شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات. ب – استئجار المنقولات بقصد تأجيرها، وكذلك تأجير هذه المنقولات. ج – تأسيس الشركات التجارية".

ونصت المادة (٦) من قانون التجارة على أنه: "يعد أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي: أ – بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها. ب – شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات. ج – شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات. د – النقل البحري والنقل الجوي. هـ - عمليات الشحن أو التفريغ. و – استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات".

وأضاف قانون التجارة الأوراق التجارية لهذه الأعمال بالنص عليها صراحة في المادة (٣٧٨) بقولها: " تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر

والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها".

ويقصد بالثانية (الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف): الأعمال التي يشترط فيها حتى تعد تجارية أن تكون منتظمة (متكررة أو على شكل مشروع)، وقد بينتها المادة الخامسة من قانون التجارة بقولها: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:- أ – توريد البضائع والخدمات. ب – الصناعة. ج – النقل البري والنقل في المياه الداخلية. د – الوكالة التجارية والسمسرة أياً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار. هـ – التأمين على اختلاف أنواعه. و – عمليات البنوك والصرافة. ز – استيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها. ح – أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجال النشر، والطباعة، والتصوير، والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها، والترجمة، والإذاعة، والتليفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار، والبريد، والاتصالات، والإعلان. ط – الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي، والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية. ي – العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية، كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز، وغيرها. ك – مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها. ل – مقاولات تشييد العقارات، أو ترميمها، أو تعديلها، أو هدمها، أو طلائها، ومقاولات الأشغال العامة. م – تشييد العقارات، أو شراؤها، أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة. ن – أعمال مكاتب السياحة، ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي، ومكاتب الاستخدام، ومحال البيع بالمزاد العلني. س – أعمال الفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والتمثيل، والسينما، والسيرك، وغير ذلك من الملاهي العامة. ع – توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء، وغيرها من مصادر الطاقة".

هذه هي الأعمال التجارية بطبيعتها سواء المنفردة أو تلك التي على سبيل الاحتراف المنصوص عليها صراحة في القانون التجاري المصري، ثم أعقبها في المادة السابعة بالنص على جواز القياس عليها بقوله: "يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات".

وفي نظام المحكمة التجارية السعودي بينت المادة الثانية الأعمال التجارية بقولها: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.(تم إلغاء العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.)

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج، وكلما يتعلق استئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

والسؤال الآن: هل يجوز للمرأة العمل بهذه الأعمال التجارية حتى تكتسب صفة التاجر؟ وللإجابة عليه نقول:

أولاً: حكم عمل المرأة بالتجارة في الفقه الإسلامي:

لن نتحدث هنا عن الخلاف الفقهي حول جواز عمل المرأة أم لا، أو ضوابط عمل المرأة؛ لأنه ليس مضمون البحث، لكن ما يهمنا هنا القول بأن الفقه الإسلامي في مجموعه لا يحرم عمل المرأة، فقد شاركت المرأة في الحياة التجارية للمجتمع، حيث عملت في البيع والشراء كالسيدة خديجة بنت خويلد وهند بنت عتبة، وكانت أم المنذر بنت قيس تبيع تمراً في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم -، وكانت أسماء بنت مخزوم يأتيها العطر من اليمن وتبيعه في المدينة، وكانت السيدة زينب بنت جحش تصنع الغزل والدبغ وتبيعه وتتصدق بثمنه إلى الفقراء[1]. وقد استدل الفقهاء على مشروعية عمل المرأة بصفة عامة بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}(٢)، فالآية نسبت الاكتساب للرجال والنساء على حد سواء، فعلم أن للمرأة أن تعمل وتكتسب؛ لكمال أهليتها، ومما لا شك فيه أن التجارة وجه من وجوه الاكتساب، بل أهمها على الإطلاق.

---

(١) أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية، سلوى العمار، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٢.
مشار إليه في: مجالات عمل المرأة في دول الخليج العربي، سارة إبراهيم العريني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٢، منشورات المكتبة الرقمية السعودية، دار المنظومة، ص ١٠.
(٢) سورة النساء، من الآية ٣٢.

ومن السنة:

فقد اشتغلت كثير من النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة - كما قلنا - ولم ينكر عليهن، فقد اشتغلت أسماء بنت مخربة في تجارة العطور، فعن ربيع بنت معوذ قالت: "كان عمر بن الخطاب قد استعمل عبد الله بن أبي ربيعة على اليمن، فكان يبعث إلى أمه أسماء بنت مخربة، وهي أم أبي جهل، بعطر من اليمن فكانت تبيعه إلى الأعطية، فكنا نشتري منها"[١]، وكانت أم المنذر بنت قيس تبيع التمر[٢]، وكانت مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفي تبيع العطر[٣]. فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليهن كان ذلك دليلاً على الجواز.

ومما جاء في كتب الفقه:

١- في "نهاية المطلب في دراية المذهب":

"إذا أعسر الزوج بالنفقة ... فقد أطلق الأصحاب أن للمرأة أن تخرج وتكتسب ..."[٤].

٢- في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" و "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج":

"إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة – وإن كانت غنية – الخروج زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب وليس له منعها"[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٢ و٢٣٣.
وانظر: شرح نهج البلاغة، عز الدين أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م، ج١٤، ص١٤١.
(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٤.
(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الناشر/ دار الوطن للنشر/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٦، ص٣٥٤٠.
وانظر: المرأة في التاريخ العربي، ليلى الصباغ، منشورات وزارة الثقافة/ دمشق، ١٩٧٥م، ص ٢٤٥.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨، تحقيق/ د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر/ دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج١٥، ص٤٨١.
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ج٨، ص٣٤٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٧، ص٢١٦.

٣- في "شرح منتهى الإرادات":

"إذا أعسر الزوج بالنفقة خيرت ولا يمنعها تكسباً"[١].

وننقل هنا بعض فتاوى الفقهاء حول عمل المرأة بالتجارة:

١- ما ذكره الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة، عند الإجابة على سؤال خاص بحكم عمل المرأة فقال:

"إن عمل المرأة خارج البيت ليس واجباً ولا أمراً حتمياً تجبر عليه في الإسلام، بل هو في حقها جائز ومباح شرعاً، وفرق كبير بين الواجب وبين الجائز المباح الذي لا ينبغي أن تمنع منه إذا ما رغبت فيه **وتوفر لها ما يلي: أ-** أن لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية، في القيام بشؤون البيت، وواجبات الأمومة والزوجية، مع موافقة الأب أو الزوج. ب- أن تكون مجالات العمل ملائمة لطبيعة المرأة وتكوينها البدني والنفسي، بعيدة عن النشاطات الشاقة المضنية، أو التي تتطلب السهر، أو السفر، أو الابتعاد الطويل عن الأبناء والأسرة، ومن هذه الأعمال الملائمة لطبيعة المرأة : التوظيف، والتعليم، والتطبيب، والتمريض، والخياطة، والإدارة، والبيع. ج- أن تخرج المرأة إلى عملها في هيئة شرعية محتشمة، بعيدة عن الزينة والإثارة والإغراء. د- ألا يكون في العمل خلوة برجل، أو اختلاط دائم مريب.

وخلاصة ما سبق: أنه يجوز للمرأة – ولا يجب عليها – أن تعمل، إذا توفرت لها العوامل المناسبة التي تراعي خصوصيتها، والتي يدعو إليها الدين، فضلاً عن العقل والمنطق. وهي غير ممنوعة شرعاً من المشاركة في بناء المجتمع، وسد احتياجاته، والعمل على نهوض به وتنميته، ما دام عملها يتسم بالبناء والعطاء، لا الهدم والإفساد . أخرج مسلم وأبو داوود وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذ نخلاً لها – فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: **"** أخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي معروفاً **"**[٢]."[٣]

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص٢٣٥.

(٢) الحديث رواه جابر رضي الله عنه.

وفي تلخيص الحبير: رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأصله في صحيح مسلم.

انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بدون رقم طبعة، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤، ح رقم ١٦٥٠، ج٣ ص ٢٤٠.

(٣) انظر على شبكة الإنترنت:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٢١٧

٣- جاء في "موسوعة الفقه الإسلامي" ما نصه:

"المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاكتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال. ويجب على المرأة حسن الاحتشام، وعدم إبداء زينتها أمام الرجال، وعدم الخلوة مع أحدهم. فإن كانت مزاولة التجارة تُعَرِّض المرأة لكشف زينتها، أو سفرها بدون محرم، أو خلوتها بأحد الرجال، فالواجب منعها؛ لارتكابها محرماً في سبيل تحصيل مباح، ولما يحصل بسبب ذلك من الفتنة، وفساد الدين، والخلق، لها ولغيرها. قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[١]."[٢]

٤- جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما نصه:

"وإن كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة، دون إذن من أحد"[٣].

من هذه النصوص يتبين لنا أن المرأة في الفقه الإسلامي لها أن تعمل بالتجارة مثلها مثل الرجل.

ثانياً: رأي القانون في عمل المرأة بالتجارة:

أقر القانون المصري حق المرأة في العمل بصفة عامة، بل أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية بقولها: "وحيث إن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، ولا يخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها، تقديراً بأن عملها لا يجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواء في حدودها أو آدابها، وأن إنكار حقها في العمل على إطلاق، قد يوقعها في الضيق والحرج، فلا ييسر شئونها، أو يعينها على أداء مسئوليتها حتى نحو بيتها وأفراده. بل إن ممارستها لأعمال ينهض بها مجتمعها ولا يعارضها الشرع، ينفض عنها عوامل الخمول، ويستنهض ملكاتها، فلا يكون نشاطها إلا تواجداً ميسراً للحياة وفق متطلباتها من أوضاع العصر، يفتح أمامها أبواباً للعمل الصالح،

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٣، ص٤٥٣.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٧، ص٨٢.

بدءً من طلبها العلم وتعليمه، إلى معاونتها لنفسها ولأسرتها، إلى اقتحام آفاق جديدة تنمو بها مداركها ويتحدد على ضوئها بنيان مجتمعها"[1].

وكذلك أقر قانون التجارة المصري حق المرأة في ممارسة التجارة، ولم يفرق بينها وبين الرجل في ذلك، فنجده لما عرف التاجر لم يفرق بينهما، بل جاء النص عاماً، فقد نصت المادة (١٠) على أنه: "يكون تاجراً :- ١ – كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجارياً".

ونجد ذلك أيضاً في قانون التجارة في البلاد العربية، منها على سبيل المثال قانون التجارة اليمني في المادة (١٨)، وقانون التجارة الكويتي في المادة (١٣)، واللذان نصا على أن: "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً"، وفي نظام المحكمة التجارية السعودي نصت المادة (١) على أن: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له"، وفي قانون التجارة الموحد لدول الخليج نصت المادة الرابعة عشرة على أنه: "يعد تاجراً كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الاحتراف وكان حائزاً للأهلية الواجبة".

نخلص من ذلك أن مزاولة المرأة للعمل التجاري مشروع، سواءً في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، فإذا تم ذلك - مع باقي الشروط التي سنذكرها- تكتسب المرأة صفة التاجر.

---

(١) قضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في ٣مايو سنة ١٩٩٧م الموافق ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤١٧هـ.
انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-١٨-Y١٤.html

المطلب الثاني

الاحتراف

يقصد بالاحتراف – هنا - الاحتراف كشرط من شروط اكتساب المرأة صفة التاجر، لا الاحتراف المشروط في بعض الأعمال حتى تكون تجارية، وفارق كبير بين اعتبار العمل تجارياً، وبين اكتساب الشخص صفة التاجر.

وقد كثر الجدل في الفقه القانوني حول معنى الاحتراف الوارد في قانون التجارة؛ بسبب تكرار نفس اللفظ عند الحديث عن الأعمال التجارية بطبيعتها وأنها إما أن تكون منفردة أو على سبيل الاحتراف، وكذلك عند الحديث عن التاجر وأنه من يزاول التجارة على وجه الاحتراف، ولا مجال لذكر هذا الخلاف هنا، ونتناوله إن شاء الله في بحث مستقل(١).

والاحتراف هنا معناه: أن تكون مزاولة المرأة للأعمال التجارية بصورة منتظمة وبغرض كسب العيش كما قلنا سابقاً. فله ركنان، الركن المادي وهو الانتظام، والركن المعنوي وهو قصد تحقق سبل العيش.

الركن الأول: الركن المادي: الانتظام:

فضلنا تسميته بذلك على خلاف ما ذكره معظم الفقه القانوني بأن الركن المادي للاحتراف هو الاعتياد أو الاستمرار(٢)؛ حتى لا يتبادر إلى الذهن أن المقصود به - فقط -التكرار، فلا يشترط - حتى يتحقق الاحتراف في جميع الأعمال التجارية - أن تتم مزاولتها بصورة متكررة، فقد يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري من أول عمل يقوم به كما سنرى.

والأعمال التجارية التي تكسب صفة التاجر قسمت في القانون - كما ذكر الفقه - إلى قسمين، منفردة، و على سبيل الاحتراف، والأولى يتحقق شرط الانتظام فيها بالاعتياد وهو التكرار بصورة منتظمة، فلا يعد من يزاولها مرة أو مرات متباعدة بغير انتظام محترفاً. أما الثانية فهي أصلاً لا تعد تجارية إلا إذا تحقق فيها شروط الاحتراف، فإذا مارسها الشخص كان محترفاً بداهة، وهي تكون تجارية إذا كانت منتظمة، والانتظام فيها يتحقق بشيئين، الاعتياد بمعناه السابق أو أن تكون على شكل

---

(١) انظر بالتفصيل: د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي، مفهوم الاحتراف في قانون التجارة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق- جامعة طنطا، عدد ٨١، يناير ٢٠١٨م.

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، د/ ثروت علي عبد الرحيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، صـ١٦٠؛ القانون التجاري، د/ سميحة القليوبي، بدون رقم طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥-١٩٧٦م، صـ١٢٣ وما بعدها.

مشروع، ولذلك إذا قام الشخص بعمل تجاري على شكل مشروع عد العمل تجارياً وكان الشخص تاجراً من أول عمل يقوم به.

الركن الثاني: الركن المعنوي: قصد تحقق سبل العيش (نية الارتزاق):

فلا يكفي لكي يتحقق شرط الاحتراف في المرأة في نظر قانون التجارة أن تمارس عملاً تجارياً بانتظام، بل لابد فوق ذلك أن تتخذ هذا العمل وسيلة لكسب العيش.

ولا يشترط أن يكون هو السبيل الوحيد لكسب العيش، بل قد تعتمد عليه وعلى غيره ومع ذلك يتحقق فيها شرط الاحتراف.

ولا يشترط تحقق كسب العيش منه فعلاً، فقد لا تكتسب من ممارسته شيئاً، بل قد تمنى بخسارة، ومع ذلك تعتبر محترفة، ولذلك عبرنا بقصد تحقق سبل العيش، خلافاً لما عبر به كثير من الفقه، حيث قالوا "بحيث يتحقق له بها سبل العيش"[1]، بما يوهم أنه لابد من تحقق الكسب من وراء ممارسة هذه الأعمال.

---

(١) انظر على سبيل المثال: أصول القانون التجاري، د/ مصطفى كمال طه وأ/ وائل بندق، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، صـ١٣٧ وما بعدها؛ القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، د/ فاروق زاهر، بدون رقم طبعة، القاهرة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، صـ٢٠٣ وما بعدها؛ القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الملكية التجارية والصناعية)، د/ يسري إبراهيم أبو سعده، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر معروفة، بدون تاريخ نشر، صـ٨٩ وما بعدها؛ القانون التجاري، الجزء الأول د/ أحمد محمد محرز، بدون رقم طبعة، القاهرة، مطبعة حسان، ١٩٨٦-١٩٨٧م، صـ١٠٥ وما بعدها؛ التنظيم القانوني للتجارة، د/ هاني دويدار، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م ، صـ١٠٥ وما بعدها؛ قانون الأعمال، د/ سامي عبد الباقي، بدون رقم طبعة، القاهرة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، صـ١٥٨ وما بعدها.

المطلب الثالث

الاستقلال

لابد لكي يتحقق في المرأة شروط الاحتراف وبالتالي تكتسب صفة التاجر أن تكون نتيجة مزاولتها للأعمال التجارية داخلة في ذمتها المالية، بحيث تتحمل هي مخاطر عملها بالتجارة، فالغنم لها والغرم عليها. وذلك لأن ممارسة التجارة تقوم على عنصر الائتمان، وهو شخصي بطبيعته، فيجب أن يتحمل من يمارس التجارة شخصياً مخاطرها.

فإذا زاولت أعمالاً تجارية دون أن تكون متحملة مخاطرها فلا تعد تاجرة، كما لو كانت تعمل مديرة لشركة أو موظفة أو عاملة .... الخ.

وذكر بعض الفقه أن هناك بعض الطوائف يعدون تجاراً بالرغم من عدم تحقق هذا الشرط فيهم وذلك على سبيل الاستثناء، كالوكيل بالعمولة والسمسار، فالمرأة لو عملت في أي منهما كانت تاجرة بالرغم من أنها تقوم بأعمال لا لحسابها بل لحساب الموكل في الوكالة بالعمولة أو العميل في السمسرة.[١]

وأرى أن هذا الفقه قد جانبه الصواب؛ فالوكيل بالعمولة والسمسار يتحملون مخاطر عملهم فالغنم لهم والغرم عليهم، ونتائج ممارستهم لأعمالهم داخلة في ذمتهم، وفارق بين ذلك وبين قيامهم بعمليات لصالح الموكل أو العميل فنتيجة هذه العمليات هي التي تكون لحساب الموكل أو العميل. لذا فلا حاجة لهذا الاستثناء.

---

(١) انظر على سبيل المثال: القانون التجاري المصري، الجزء الأول، د/ ثروت علي عبد الرحيم، مرجع سابق، صـ١٦٩؛ القانون التجاري، الجزء الأول، د/ يسري إبراهيم أبو سعده، مرجع سابق، صـ٩٤.

المطلب الرابع

الأهلية

لابد لكي تتحقق في المرأة شروط الاحتراف وتكتسب صفة التاجر أن تكون أهلاً لممارسة التجارة، والتجارة عمل من أعمال التصرف، فلابد من تحقق أهلية التصرف فيها.

وفي الفقه الإسلامي يطلق على تلك الأهلية: أهلية الأداء الكاملة، وهي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره، وتثبت للبالغ الرشيد.

والبلوغ يحصل بظهور علاماته الطبيعية أو ببلوغ السن، وقد اختلف الفقه الإسلامي في سن البلوغ، فقيل خمس عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ثماني عشرة سنة.

والرشد معناه ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية التي عددها الفقهاء منها الجنون والسفه والغفلة والعته والدين والنوم والسكر .... الخ.[1]

وقد تناول قانون التجارة المصري شرط الأهلية في المادة ١١ والتي تنص على أنه: "١- يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً:

أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.

ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

٢- لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذه السن أو يجيز له الاتجار.

٣- تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته."،

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، ج٤ صـ٤٧٧ وما بعدها.

وذكرت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية السعودي تلك الشروط بقولها: " كل من كان رشيدا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها".

وبناءً على ذلك، فإن المرأة تكون أهلاً لممارسة التجارة في الحالات التالية:

١- الرشيدة :

هي من بلغت إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ولم يقم بها عارض من عوارض الأهلية وهي الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة. فهذه تعد أهلاً للتجارة وطنية كانت أو أجنبية، حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا تعتبر أهلاً للتجارة في القانون الذي تنتمي إليه بجنسيتها؛ لاستقرار التعاملات.

وفي النظام السعودي تعد المرأة رشيدة إذا بلغت ثماني عشرة سنة؛ فقد أكد ذلك قرار مجلس الشورى السعودي رقم ١١٤ بتاريخ ١٣٧٤/١١/١٥هـ، ووضحته المادة السابعة من نظام الأوراق التجارية بنصها على أنه: "يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إذا بلغ ثماني عشرة سنة".

وفي قانون التجارة الموحد لدول الخليج نص على ما يلي: م ١٨: "كل من بلغ الثامنة عشرة يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة ما لم يعتره عارض من عوارض الأهلية".

٢- القاصرة المأذون لها بالتجارة:

نص في المادة (٥٧) من قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م على أنه: "لا يجوز للقاصر، سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً". ونجد نفس الحكم في المادة (١١) من قانون التجارة المصري والتي تنص على أنه:" يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة".

فالمرأة التي بلغت الثامنة عشرة تكون أهلاً لممارسة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة المختصة. وهذا الإذن إما أن يكون مطلقاً (يتناول جميع الأنشطة التجارية، ويتناول جميع أموال القاصر)، أو مقيداً (بنوع معين من النشاط التجاري أو بجزء معين من أمواله)، وللمحكمة مطلق الحرية في منح الإذن أو منعه أو سحبه بعد منحه، وفي إطلاقه أو تقييده، فهو سلطة مطلقة لها حسبما ترى مصلحة المرأة القاصر.

يستوي في ذلك أيضاً الوطنية والأجنبية، إلا أن الأجنبية يشترط فيها علاوة على ذلك أن تتحقق فيها الشروط المقررة في قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

أما من لم تبلغ الثامنة عشرة فلا تعتبر أهلاً لممارسة التجارة وطنية كانت أو أجنبية، حتى ولو كانت هذه الأخيرة تعد أهلاً لممارستها حسب القانون الذي تنتمي إليه بجنسيتها.

هذا في القانون التجاري المصري، أما في بعض الدول الأخرى كدول الخليج فإن البالغة ثماني عشرة سنة تعد رشيدة كما سبق القول، والقاصرة أو الصغيرة تعد أهلاً لممارسة التجارة بشرط الحصول على إذن المحكمة كما هو واضح من نص المادة ١٩ من قانون التجارة الموحد لدوا الخليج والتي جاء فيها: "إذا كان للقاصر مال في تجارة جاز للمحكمة إذا آنست منه رشداً أن تأذن له بالاستمرار في تجارته إذناً مقيداً أو مطلقاً".

المبحث الثالث

شروط احتراف المرأة المتزوجة للتجارة

للمرأة وضع خاص بعد الزواج، فقد أصبحت مسئولة عن أسرة، زوج وأولاد، ملتزمة بالتزامات وواجبات لا تستطيع إغفالها أو التنصل منها، حتى تستقيم الأسرة ويؤدي كل فرد فيها ما كلف به، لذلك نتناول موضوع المرأة المتزوجة واشتراط شروط فيها فوق الشروط المعتبرة في المرأة غير المتزوجة، وكذلك مسألة الذمة المالية للمرأة المتزوجة وهل بزواجها لم يعد لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها أم لا؟، ومن هنا سيكون الحديث عن شروط احتراف المرأة المتزوجة للتجارة حول موضوعين رئيسيين: موافقة الزوج (مراعاة للالتزامات الزوجية) – شهر النظام المالي للزواج (مراعاة لمسألة الذمة المالية)، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: موافقة الزوج:

١- في الفقه الإسلامي:

"يوقفنا الاستقراء الدقيق للنصوص الإسلامية التي جاءت في مباشرة التصرفات المالية على أنه لا يوجد فرق بين المرأة والرجل في الأهلية الاقتصادية، ذلك أنه قد أباح لها في ذلك كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيا كانت صفته وقرابته منها، أي سلطان عليها في هذا المجال. فلها أن تتملك الأراضي والمباني وكافة أنواع الممتلكات والأموال. ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء، ومساقاة ومزارعة، وشركة مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال"[١]

---

(١) تصرف المرأة المتزوجة في مالها دون الاستئذان من زوجها، نورة الحساوي، منشور على شبكة الإنترنت في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠م، http://chipoula-okhowwah.yoo٧.com/t١٠٩-topic

ففي الفقه الحنفي:

جاء في "الحجة على أهل المدينة" ما نصه: "باب البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء. قال أبوحنيفة رضي الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها: أن ما قضت في مالها فهو جائز"[١].

وواضح من هذا النص أنه يقر أي تصرف للمرأة في مالها طالما كانت أهلاً للتصرفات ولم يشترط موافقة أحد عليه، زوج أو غيره.

وفي الفقه المالكي:

جاء في "القوانين الفقهية" ما نصه: "وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما"[٢]. وجاء في "شرح مختصر خليل" ما نصه: "يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها"[٣].

وواضح من هذين النصين أن المرأة تستطيع التصرف في مالها دون إذن طالما كانت أهلاً للتصرفات، فكلام المالكية هنا عن التصرف بغير عوض ومعلوم أن التجارة تصرف بعوض فلا حجر فيها.

وفي الفقه الشافعي:

جاء في "مغني المحتاج" ما نصه: "وإن بلغ رشيداً انفك الحجر عنه وأعطي ماله ولو امرأة فيصح تصرفها حينئذ ولا يحتاج إلى إذن الزوج وأما ما رواه أبو داود " لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها " فأشار الشافعي إلى ضعفه . وعلى تقدير صحته فمحمول على الأولى"[٤].

وهذا نص صريح في الموضوع، فلم يفرق بين الرجل والمرأة في وجوب تسليم المال لهما عند الرشد، وصرح بعدم الحاجة إلى إذن الزوج.

---

(١) الحجة على أهل المدينة، الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، جـ٣، صـ٤٨٧.
(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر معروفة، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٢.
(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي المالكي، بدون رقم طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر، جـ٥، صـ٣٠٦.
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، جـ٣، صـ١٤٠.

وفي الفقه الحنبلي:

جاء في "المغني" ما نصه: "فصل: وظاهر كلام الخرقي أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة"(١).

وواضح من النص أنه لم يشترط موافقة الزوج على تصرفات الزوجة، بل ورجح ذلك في المعاوضات والتبرعات على حد سواء.

ونجد أن فتاوى الفقهاء المحدثين تؤكد ذلك، منها: "المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاكتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال"(٢). وأيضاً: "سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة سواء كانت مسافرة أو مقيمة ؟ فأجابوا: "الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معاً (أي على حد سواء) في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)، ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين....."(٤)

٣- في القانون الوضعي:

في القوانين العربية نجدها تعترف جميعها بحق المرأة في مزاولة التجارة دون اشتراط حصولها على إذن من زوجها.

ففي القانون المصري:

لم يفرق قانون التجارة المصري بين الرجل والمرأة في شأن مزاولة التجارة، نجد ذلك واضحاً في النص على شروط اكتساب صفة تاجر، فالنص عام يشمل الرجل والمرأة سواء كانت متزوجة أم لا، فنص في المادة ١٠ على أن: "يكون تاجراً : كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجارياً"، وكذلك في أهلية ممارسة التجارة، فنص في المادة ١١ على أن: "يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً: أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون

---

(١) المغني، ابن قدامة، بدون رقم طبعة، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، جـ٤، صـ٣٤٨.
وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ابن بهرام والمروزي، الطبعة الأولى، السعودية، الناشر/ عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، جـ٨، صـ ٤٣٢٢.
(٢) انظر: . www.al-eman.net.
(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.
(٤) انظر: https://islamqa.info/ar/٧٢٨٦١ تم النشر بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/٤م.

الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن. ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة".

وفي القانون الجزائري:

نصت المادة الأولى منه على أنه: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له..."، ولم يرد ذكر لاشتراط موافقة أو إذن الزوج لمزاولة زوجته التجارة.

وفي قانون التجارة الموحد لدول الخليج:

نصت المادة ٢١ على أنه: "١- ينظم أهلية المرأة الأجنبية لمزاولة التجارة قانون (نظام) الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها. ٢- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها ....".

حتى في تلك القوانين التي كانت تشترط حصول المرأة على إذن زوجها لتزاول التجارة عادت وعدلت تلك النصوص وألغت ذلك الشرط، من ذلك:

في القانون السعودي:

نجد النصوص في القانون التجاري السعودي أيضاً عامة لا تفرق بين الرجل والمرأة، ففي شروط اكتساب صفة تاجر نص في المادة ١ على أن: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له"، وفي أهلية ممارسة التجارة نص في المادة ٤ على أن: "كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها، لكن كان قانون العمل يشترط لممارسة المرأة أي عمل حصولها على إذن الولي، ثم صدر حديثاً من وزارة التجارة والاستثمار قرار يلغي ذلك الشرط"[1].

---

(١) وكان قانون العمل السعودي يشترط لقيام المرأة بأي عمل كان (والتجارة منها) أن تحصل المرأة على إذن ولي أمرها، ثم قامت وزارة التجارة والاستثمار بالكتابة على موقعها: " الآن بإمكان المرأة البدء بعملها التجاري والاستفادة من الخدمات الحكومية دون الحاجة لما يثبت موافقة ولي الأمر". وصدر القرار ضمن مبادرة تحت مسمى #ما_يحتاج، أطلقتها الوزارة بهدف تسهيل أعمال القطاع الخاص.
انظر: https://www.alarabiya.net

وفي القانـون المغربـي:

كان القانون التجاري المغربي يشترط حصول المرأة المتزوجة على إذن زوجها لممارسة التجارة حيث نصت المادة السادسة منه، على أنه: لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بغير رضا زوجها، مهما كانت مقتضيات قانونها للأحوال الشخصية بهذا الصدد"، ثم جاء القانون الجديد بالنص صراحة على عدم اشتراط ذلك، فنصت المادة ١٧ منه على أنه: "يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغياً".

إلا أننا نجد بعض القوانين تشترط موافقة الزوج على ممارسة الزوجة التجارة، ومنها:

القانـون اللبنـانـي:

حيث تعد المرأة المتزوجة في لبنان غير أهل لمزاولة التجارة، ولا يجوز لها احتراف التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها. وتنص المادة الحادية عشرة من القانون التجاري اللبناني على أن: "المرأة المتزوجة - مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له - لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضا زوجها الصريح أو الضمني".

وفسر البعض ذلك بأن هذا النص يوضح مدى تأثر القانون اللبناني بالقوانين الأوروبية التي لا تعطي المرأة أهلية التصرف في مالها أو الاتجار إذا كانت متزوجة دون إجازة من الزوج أو وكالة صريحة أو ضمنية منه(١).

من هنا فقد ظهر لنا أن المرأة في معظم القوانين العربية لها أن تعمل بالتجارة دون إذن من زوجها، وتكتسب صفة التاجر، وهذا يتفق مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، وفي هذا رد على من اتهم الشريعة الإسلامية باتهامات باطلة أنها تضيق على المرأة، أو أنها تمنعها حقوقها، أو غير ذلك من أباطيلهم.

ثانـياً: شهر النـظام المالي للزواج:

لا خلاف أن المرأة قبل الزواج لها ذمتها المالية المستقلة، فهي تبيع وتشتري، وتكتسب حقوقاً وتتحمل التزامات، لكن بعد الزواج هل تظل الأمور بالنسبة لذمتها المالية كما هي عليه ؟، فبالزواج نشأ كيان جديد في المجتمع هو الأسرة المكونة من

---

(١) مقال على شبكة الإنترنت بعنوان: تصرف المرأة المتزوجة في مالها دون الاستئذان من زوجها، نورة الحساوي.
انظر: http://chipoula-okhowwah.yoo٧.com/t١٠٩-topic

عضوين قابلين للزيادة بعد ذلك بإنجاب الأولاد، هدفها واحد، ويعملون سوياً لإنجاحه، مما قد يشبهه البعض بالشركة؛ لذلك رأينا أنظمة كثيرة خاصة بذمة الزوجين المالية، وذلك حسب اتفاقهما عند الزواج، فهناك نظام انفصال الأموال، بمعنى تظل ذمة كل من الزوجين مستقلة عن الأخرى كما كانت قبل الزواج، بحيث تكون كل ذمة منهما ضامنة لالتزامات صاحبها، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية، وهناك نظام اختلاط الأموال، بمعنى اندماج أموال كل منها، بحيث تكون كل من ذمتي الزوجين ضامنة لجميع التزاماتهما، وهذا موجود في القانون الفرنسي والقانون السويسري، وهناك نظام الدوطة، بحيث تعطي المرأة مالاً لزوجها لإدارته لمصلحة الأسرة، وكما هو واضح أن النظام الأخير لا يؤثر على ملكية المال، لذا فالنظامين الأولين هما محور الحديث هنا.

١- في الفقه الإسلامي:

نجد أن للمرأة في الشريعة الإسلامية ذمة مالية مستقلة، سواء قبل الزواج أو بعده، عن ولي أمرها وعن زوجها. قال تعالى: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**[١]، فالآية لم تفرق بين الرجل والمرأة في وجوب تسليم ماله إليه إذا بلغ سن الرشد[٢]، وقال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}[٣]، فجعل لها ما للرجل من سلطة العفو، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٤٤ (١٦/٢) بقوله: "بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها....."[٤].

---

(١) سورة النساء، آية٦.

(٢) انظر: الأم، الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، جـ٣ صـ ٢٤٧؛ المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ صـ ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

٣- في القانون الوضعي:

لو استعرضنا تناول قانون التجارة المصري لهذا الشرط علمنا أنه يمثل التزاماً على المرأة المتزوجة بشهر النظام المالي للزواج، وليس شرطاً لممارستها التجارة كما ذكر بعض الفقه(١)، فهي تمارس التجارة وتكتسب صفة تاجر حتى ولو لم تقم بذلك، سواء في قانون التجارة القديم أو الجديد.

ففي قانون التجارة المصري القديم:

تنص المادة (٦) على أنه: "يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة إخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية، في ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون، بالشروط التي حصل الاتفاق عليها في عقد الزواج، وعلى كتاب المحكمة التأشير بها في دفتر مخصوص"، وتنص المادة (٧) على أنه: "وإذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصاً منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره"، وتنص المادة (٩) على أنه: "يجب أيضاً على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ما هو مقرر في مادتي ٦، ٧ في ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته".

فظهر من تلك النصوص أنها تلزم التاجر بشهر النظام المالي للزواج، وهذا معناه أنه ليس شرطاً لاكتسابه صفة تاجر، بل هو التزام عليه، بدليل ما ورد في المادة العاشرة التي تتحدث عن الجزاء عند مخالفة هذا الالتزام بقولها: "إذا لم يوف التاجر بالإجراءات المبينة في هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر إذ تبين أن عدم الإخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق".

أما في قانون التجارة المصري الجديد:

فقد ظهر فيه بوضوح أنه لم يجعل شهر النظام المالي للزواج شرطاً في اكتساب صفة تاجر، بل وأكثر من ذلك لم يجعله التزاماً على التاجر، بحيث يتعرض للعقوبة إذا أخل به، بل جعله مجرد وسيلة للإثبات عند النزاع، بحيث جعل القاعدة العامة هي نظام انفصال الأموال، فالتاجرة الأجنبية في ذلك مثلها مثل الوطنية، لكن هذه القاعدة تقبل إثبات العكس، بأن تثبت أنها تزوجت على نظام اختلاط الأموال، عن طريق واحد هو شهر مشارطة الزواج في السجل التجاري ونشر ملخصها في

---

(١) لذلك ذكر هؤلاء مسألة شهر النظام المالي للزواج عند الحديث عن شروط التاجر (شرط الأهلية). انظر على سبيل المثال: : أصول القانون التجاري، د/ مصطفى كمال طه وأ/ وائل بندق، مرجع سابق، صـ١٣٧ وما بعدها؛ القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، د/ فاروق زاهر، مرجع سابق، صـ٢٠٣ وما بعدها.

صحيفة السجل، وإذا قامت التاجرة الأجنبية بإلغاء هذه المشارطة التي تقضي باختلاط الأموال بعد ذلك عن طريق حكم محكمة في بلدها، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحكم على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل. لكن بالنسبة للغير، فقرينة زواج الأجنبية على نظام انفصال الأموال قرينة بسيطة، يجوز له إثبات عكسها إذا كان الزواج قد تم وفق نظام أكثر ملائمة له، وذلك بكافة طرق الإثبات.

وقد بينت هذه الحكام المادة (١٥) بقولها: "١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك. ٢ – لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل. ٣ – يجوز للغير في حالة إهمال شهر المشارطة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال. ٤ – لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل".

ونجد نفس هذا النص في قوانين عربية أخرى، مثل:

القانون التجاري الكويتي المادة رقم ٢٢، والقانون التجاري اليمني المادة رقم ٢٧، والمادة ٢٢ من قانون التجارة الموحد لدول الخليج.

من هنا يتبين لنا أن للمرأة في ظل القوانين العربية ذمة مالية مستقلة عن زوجها، ويحق لها ممارسة التجارة ولا يحتاج ذلك استئذان زوجها، مما يؤكد احترام القوانين في البلاد الإسلامية للمرأة ودورها في المجتمع.

وأخيراً:

فإننا نؤكد أننا تناولنا في هذا البحث "حق المرأة في احتراف التجارة"، ومعلوم أن الحقوق ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بقيود شرعية وقانونية ومجتمعية، وهذا لا ينفي وجود الحق، فوجود الحق هو الأصل، والقيود استثناءات، ومعلوم ظان الاستثناء لا ينفي القاعدة بل يؤكدها، من تلك القيود – على سبيل المثال – ما جاء في "موسوعة الفقه الإسلامي" بقولها: "ويجب على المرأة حسن الاحتشام، وعدم إبداء زينتها أمام الرجال، وعدم الخلوة مع أحدهم، فإن كانت مزاولة التجارة تعرض المرأة لكشف زينتها أو سفرها بدون محرم أو خلوتها بأحد الرجال فالواجب منعها؛ لارتكابها محرماً في سبيل تحصيل مباح، ولما يحصل بسبب ذلك من الفتنة وفساد الدين والخلق لها ولغيرها، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]"[2]، كما جاء قانون العمل بأحكام خاصة للنساء، تتفق مع طبيعتها، فاستثنى بعض الأعمال من جواز تشغيل النساء، فنصت المادة ٨٨ على القاعدة العامة في تشغيل النساء بقولها: " مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم"، ثم جاء الاستثناء في المادتين التاليتين، فنصت المادة ٨٩ على أن: "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا"، ونصت المادة ٩٠ على أن: "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها".

(١) سورة المائدة، من الآية ٢.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥٣.

خاتمة

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن:

١- الحق هو: استئثار وتسلط بقيمة أو شيء معين يقره القانون ويحميه.

٢- الاحتراف هو: مزاولة الشخص عملاً تجارياً بصورة منتظمة، بحيث يقصد بها تحقق سبل العيش.

٣- مزاولة المرأة للعمل التجاري مشروع سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، فإذا تم ذلك مع باقي الشروط تكتسب المرأة صفة التاجر.

٤- شروط اكتساب المرأة صفة تاجر هي: مزاولة عمل تجاري، الاحتراف، الاستقلال، الأهلية.

٥- المرأة في معظم القوانين العربية لها أن تعمل بالتجارة دون إذن من زوجها، وتكتسب صفة التاجر، وهذا يتفق مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، وفي هذا رد على من اتهم الشريعة الإسلامية باتهامات باطلة وقال إنها تضيق على المرأة، أو أنها تمنعها حقوقها، أو غير ذلك من أباطيلهم.

٦- للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل سواء قبل الزواج أو بعده، هذا بخلاف الوضع عند المرأة الأجنبية التي لابد أن يتم الاتفاق عند الزواج على أي نظام يتم، فقد يتم على أساس انفصال الأموال، أو عدم انفصالها، وفي الحالة الأخيرة تكون ذمتها غير مستقلة عن ذمة زوجها، وهذا الأمر لا وجود له في الفقه الإسلامي ولا في القوانين العربية، التي تقر دائماً الزواج على مبدأ انفصال الأموال لا غير.

٧- المرأة في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين العربية لها استقلال كامل في ذمتها المالية، بما يعلي من شأنها، فهي كالرجل سواء بسواء، بخلاف الوضع عند الغرب، حيث من الممكن أن لا يكون لها بعد الزواج استقلال مالي إذا تم الزواج على أساس عدم انفصال الأموال.

٨- للمرأة مكانتها في المجتمعات العربية والإسلامية النابعة من ثقافتها الإسلامية، وجاءت القوانين العربية متمشية مع نفس هذا النهج، بالتأكيد على مكانة المرأة في المجتمع واندماجها في سوق العمل.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- التمكين الحقيقي للمرأة والتأكيد على دورها المجتمعي، من خلال التشريعات واللوائح التي تفرض وجودها النسبي في المشروعات ومجالس الإدارات المختلفة، ولو لفترة زمنية معينة؛ حتى يعتاد المجتمع على وجودها دون إنكار.

٢- تنمية الوعي لدى المجتمع، من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومناهج التعليم، بحيث يرسخ المفهوم الصحيح لدور المرأة ومكانتها لدى جميع فئات المجتمع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي

المدرس بقسم القانون الخاص (تجاري) بكلية الشريعة والقانون بطنطا / جامعة الأزهر/ مصر

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون / جامعة الجوف/ المملكة العربية السعودية

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق/ محمد حسين شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ دار الهجرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، مسند أحمد، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢- ابن بهرام والمروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر/ عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٣- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤بدون رقم طبعة، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٤- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.٢-

٥- ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

٦- ابن ذي الوزارتين، أبو الحسن، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المحقق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر/ المكتبة العصرية- بيروت.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الناشر/ دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

١- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، المتوفى سنة٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية/ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- عز الدين بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٩م.

٤- عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧ ه،- القاموس المحيط، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة،١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٦- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المحقق :محمد علي النجار، الناشر :المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة .

٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

٨- محمد رواس قلعجي، و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة٧١١ه، لسان العرب، الناشر دارصادر - بيروت الطبعة :الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠- محمود بن عمر الزمخشري جار الله أبو القاسم، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ ــ ١٩٩٨.

خامساً: التراجم:

١- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢- ابن خيثمة، أبو بكر أحمد بن ابي خيثمة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، المحقق/ صلاح بن فتحي هلال، الناشر/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤- أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، معرفة الصحابة، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الناشر/ دار الوطن للنشر/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب الفقه:

١- ابن قدامة، المغني، ط مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.

٢- ابن ملك، عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، مطبعة عثمانية، بدون رقم طبعة.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية؛ وطبعة أخرى: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

٤- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨، نهاية المطلب في دراية المذهب،

تحقيق/ د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر/ دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦- الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة/ بيروت، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

٧- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

رابعاً: مؤلفات حديثة:

١- د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري"، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة.

٢- د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي، مفهوم الاحتراف في قانون التجارة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد ٨١، يناير ٢٠١٨.

٣- د/ أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٤- د/ أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان/ القاهرة، ١٩٨٦-١٩٨٧م.

٥- د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية/ الاسكندرية، بدون رقم طبعة، ١٩٩٢م.

٦- د/ ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٧- د/ جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون "نظرية الحق"، دار النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٦٦م، بدون رقم طبعة.

٨- د/ حسن كيره، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية/ بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ١٩٦٧م.

٩- د/ خالد بن عبد العزيز الرويس ، ورزق بن مقبول الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري/ الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٠- سارة إبراهيم العريني، مجالات عمل المرأة في دول الخليج العربي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٢، منشورات المكتبة الرقمية السعودية، دار المنظومة.

١١- د/ سامي عبد الباقي، قانون الأعمال، الناشر/ دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، صـ١٥٨ وما بعدها.

١٢- د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٥-١٩٧٦م.

١٣- د/ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

١٤- د/ فاروق زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، الناشر/ دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة،

١٥- ليلى الصباغ، المرأة في التاريخ العربي، منشورات وزارة الثقافة/ دمشق، ١٩٧٥م.

١٦- د/ محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي/ القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

١٧- د/ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٨- د/ مصطفى كمال طه وأ/ وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية ،بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨م .

١٩- د/ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر/ الإسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٢م .

٢٠- د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر / دمشق، الطبعة الرابعة.

٢١- د/ يسري إبراهيم أبو سعده، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الملكية التجارية والصناعية)، بدون دار نشر معروفة، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

خامساً: موسوعات ومؤتمرات:

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، دار السلاسل/ الكويت، الطبعة الثانية.

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

٣- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سادساً: مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

١. https://islamqa.
٢. http://chipoula-okhowwah.yoo٧.com
٣. http://fiqh.islammessage.com
٤. www.al-eman.net
٥. http://www.alriyadh.com
٦. http://feqhweb.com
٧. http://www.naqed.info